

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1819 لسنة 2003 مؤرخ في 25 أوت 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

- كاتب الدولة لدى وزير الثقافة والشباب والترفيه المكلف بالشباب والترفيه،
 - رئيس الديوان،
 - المتفقد العام،
 - المدير العام للمصالح المشتركة،
 - المدير العام للكتاب،
 - المدير العام للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية،
 - المدير العام للعمل الثقافي،
 - المدير العام للشباب،
 - مدير الشؤون القانونية والنزاعات،
 - مدير الموسيقى والرقص،
 - مدير الفنون التشكيلية،
 - مدير الهندسة المعمارية والحرف،
 - مدير المتاحف والتراث،
 - رئيس مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف،
 - رئيس مكتب الترفيه.
 وكل مسؤول تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل 19 (جديد) - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه خاصة ب :

- ترشيد التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،
 - تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،
 - السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة مع الأرشيف الوطني،
 - النهوض بالنشاطات الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة. ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية،
 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية،
 - إدارة البنايات والشؤون العقارية،
 - إدارة فرعية للأرشيف والتوثيق،
 - مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 20 (جديد) - تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية خاصة ب :

- معالجة مجموع المسائل الإدارية والمالية للوزارة،
 - الإشراف المالي على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارة،
 - برمجة واقتناء وخزن وتوزيع كل المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة للوزارة،
 - التصرف في وسائل النقل والمنقولات التابعة للوزارة والسهر على صيانتها،
 - القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.
 ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وهي مكلفة خاصة ب :

- التصرف في الأعوان التابعين للوزارة،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،
 وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،
 وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،
 وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،
 وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،
 وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،
 وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،
 وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،
 وعلى الأمر عدد 3431 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل وزارة التجارة ووزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية سابقا بوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
 وعلى رأي وزير المالية،
 وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
 وعلى رأي المحكمة الإدارية.
 يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و19 و20 و24 و28 و29 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - الهيئة العليا لوزارة الثقافة والشباب والترفيه هي هيئة استشارية تساعد الوزير في دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :

- إعداد المخططات،
 - التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،
 - برامج تكوين ورسكلة إطارات وأعوان الوزارة،
 - تنظيم الموارد البشرية والوسائل المادية وتوظيفها.
 وتجتمع الهيئة العليا لوزارة الثقافة والشباب والترفيه بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

- دراسة الأنظمة الأساسية والتراتب التي تهم التصرف في الحياة المهنية للأعوان وتطويرهم وتأجيرهم،

- ضبط عدد الأعوان اللازم بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تطور مجموع الإطارات للوزارة وكذلك للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها،

- إعداد قوائم الأعوان المقترحين لمختلف الأوسمة وذلك بالتعاون مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات والهيكل الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة الإطار المشترك،

- مصلحة الأسلاك الخصوصية.

(ب) الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي مكلفة خاصة ب :

- جمع العمليات المتعلقة باعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها،

- التعهد لمختلف مصاريف التجهيز والتسيير،

- القيام بالكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة الإذن بالدفع،

- مصلحة الميزانية.

(ج) الإدارة الفرعية للمعدات وهي مكلفة خاصة ب :

- اقتناء المعدات والأثاث واللوازم الضرورية لسير مختلف مصالح

الوزارة والتصرف فيها،

- صيانة التجهيزات،

- إعداد طلبات العروض والاستشارات وإبرام الصفقات المتعلقة بالتجهيزات.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة المعدات والصيانة،

- مصلحة النقل.

الفصل 24 (جديد) - تشتمل المصالح الخصوصية على :

- إدارة عامة للكتاب،

- إدارة عامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية،

- إدارة عامة للعمل الثقافي،

- إدارة عامة للشباب،

- إدارة الموسيقى والرقص،

- إدارة الفنون التشكيلية،

- إدارة الهندسة المعمارية والحرف،

- إدارة المتاحف والتراث.

الفصل 28 (جديد) - تكلف إدارة الفنون التشكيلية خاصة ب :

- النهوض بالفنون التشكيلية والرسم الصناعي،

- دعم الإنتاجات الجديدة،

- صيانة التراث الوطني في ميدان الفنون التشكيلية وتروجه،

- المساهمة في تنظيم التظاهرات الفنية والمعارض داخل البلاد

وخارجها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للفنون التشكيلية وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الاقتناءات والمناظرات الفنية،

- مصلحة المحافظة والترميم والتوثيق،

- مصلحة المعارض وتنشيط الفنون التشكيلية والرسم الصناعي.

الفصل 29 (جديد) - تكلف إدارة الهندسة المعمارية والحرف خاصة ب :

- ضبط إستراتيجيات وبرامج لتنمين جودة الهندسة المعمارية وجمالية المدن والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الهيكل المعنية،

- التعريف بالتراث المعماري والسهر على نشر الثقافة المعمارية بالتعاون مع الهيكل المعنية،

- المساهمة في النهوض بالحرف المتصلة بالهندسة المعمارية والتراث.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية لجودة الهندسة المعمارية وجمالية المدن وتضم مصلحتين :

- مصلحة النهوض بالهندسة المعمارية وجمالية المدن،

- مصلحة جمع المعطيات والتوثيق والاتصال.

(ب) الإدارة الفرعية للحرف وتضم مصلحتين :

- مصلحة المهن والتشغيل،

- مصلحة التكوين.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه، المطه 9 (مكرر) الآتي نصها :

9 (مكرر) : مكتب الترفيه.

الفصل 3 - تضاف إلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه الفصول 14 (مكرر) و20 (مكرر) و26 (مكرر) و26 (ثالثا) كالاتي :

الفصل 14 (مكرر) - يكلف مكتب الترفيه خاصة :

- بالإسهام في وضع وبلورة الإستراتيجية الوطنية في مجالات الترفيه بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

- بالمساهمة في تصور المشاريع والبرامج الكفيلة بإثراء مضامين الترفيه وتطوير صيغته بما يكفل الاستجابة لحاجيات مختلف الشرائح العمرية والفئات الاجتماعية،

- بالعمل على إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بالقطاع،

- بالإحاطة بالمستثمرين في ميدان الترفيه ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم بالتنسيق مع المصالح المعنية،

يسير مكتب الترفيه مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية.

الفصل 20 (مكرر) - تكلف إدارة البناء والشؤون العقارية خاصة ب :

- تصور ودراسة مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة،

- متابعة الدراسات وإنجاز مشاريع البناء،

- إعداد ملفات طلبات العروض والاستشارات الخاصة بإنجاز مشاريع البناء والتوسعة والتهيئة،

- السهر على تعهد وصيانة البناءات التابعة للوزارة،

- السهر على تنظيف وحراسة المباني الإدارية،

- اقتراح اقتناء أو كراء المحلات الإدارية وشراء الأراضي المعدة للبناء،

- متابعة الملفات العقارية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للبناءات وتضم مصلحتين :

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة إنجاز مشاريع البنايات والمتابعة.

(ب) الإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة والتعهد وتضم مصلحتين :

- مصلحة الشؤون العقارية،

- مصلحة الصيانة والتعهد.

الفصل 26 (مكرر) - تكلف الإدارة العامة للعمل الثقافي خاصة ب :

- دراسة ورصد الحاجيات في مجال العمل الثقافي وطنيا وجوهيا

ومحليا والعمل على بلورة المشاريع والبرامج الكفيلة بالاستجابة لها،

- السهر على توسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،

- العمل على إثراء مضامين العمل الثقافي وتطوير صيغه بما يتماشى وتطور المادة الثقافية والتقنيات ووسائل الاتصال الحديثة،

- تصور المشاريع النموذجية والخصوصية في مجال العمل الثقافي والسهر على حسن تنفيذها،

- السهر على حسن سير دور الثقافة وبقية المؤسسات المختصة في مجال العمل الثقافي ومتابعة أنشطتها،

- العمل على تنمية الموارد المالية والإمكانات اللازمة للنهوض بالعمل الثقافي والسهر على ترشيد التصرف فيها،

- الإسهام في إنماء الأنشطة الثقافية الموجهة لفائدة الجالية التونسية المقيمة بالخارج.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(1) إدارة الدراسات والنهوض بالعمل الثقافي وتضم إدارتين فرعيتين :

(أ) الإدارة الفرعية للدراسات والاتصال والاستثمار وتضم مصلحتين :

- مصلحة الدراسات والتوثيق،

- مصلحة الاتصال والنهوض بالاستثمار الخاص.

(ب) الإدارة الفرعية للبرامج النموذجية والخصوصية وتضم مصلحتين :

- مصلحة التجديد والبرامج النموذجية،

- مصلحة تنفيذ البرامج الخصوصية.

(2) إدارة مؤسسات العمل الثقافي وتضم إدارتين فرعيتين :

(أ) الإدارة الفرعية للتصرف في دور الثقافة والنهوض بالموارد وتضم مصلحتين :

- مصلحة التصرف في دور الثقافة،

- مصلحة النهوض بالموارد

(ب) الإدارة الفرعية لتنفيذ برامج المؤسسات المعنية بالعمل الثقافي ومتابعتها وتضم مصلحتين :

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة المتابعة والتقييم.

الفصل 26 (ثالثا) - تكلف الإدارة العامة للشباب خاصة ب :

- المساهمة في وضع المخططات والبرامج في ميدان الشباب والسهر على تنفيذها ومتابعتها مع الوزارات والمنظمات والجمعيات المعنية بالشباب،

- المساهمة في إعداد المخططات والبرامج في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي لفائدة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية،

- تشجيع كل المبادرات في مجالات التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي على الأصدقاء الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها،

- تنسيق الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية على الصعيد الوطني مع الهياكل المعنية بالشباب ومتابعتها،

- ضمان الربط مع مصالح الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالشباب،

- السهر على المتابعة الفنية البيداغوجية لأنشطة المؤسسات والمنظمات والجمعيات الشبابية.

وتشتمل الإدارة العامة للشباب على :

- إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

- إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي.

(1) تكلف إدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي خاصة ب :

- تصور ووضع برامج الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية بالتعاون مع الهياكل المسؤولة عن دور الشباب والثقافة ومراكز الشباب الريفي ومراكز الإقامة والتخيم والاصطياف ومتابعة تنفيذها،

- تصور ووضع البرامج التكوينية لإطارات الشباب ومتابعة تنفيذها،

- الإشراف على الهياكل والمؤسسات ذات الصلة بالأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية في ميدان الشباب،

- السهر على تنمية الوظائف التربوية والتنشيطية والاجتماعية التي تضطلع بها في ميدان الشباب والعمل على النهوض بها ومتابعة سيرها وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- القيام بالبحوث والدراسات البيداغوجية في ميدان الشباب بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المختصة،

- السهر على توفير المراجع والوسائل التربوية والبيداغوجية وعلى النهوض بها ونشرها،

- متابعة عمل إطارات الإرشاد والتفقد البيداغوجي وتقييم أدائهم والعمل على دعم تكوينهم،

- متابعة وتطوير برامج التكنولوجيات الحديثة والمشاريع التربوية التنشيطية واستغلال المعلومات الخاصة بقطاع الشباب.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للمؤسسات التربوية وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي،

- مصلحة التنشيط الريفي.

(ب) الإدارة الفرعية لمتابعة البيداغوجية وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التصور والتقييم،

- مصلحة التفقد والإرشاد البيداغوجي.

(2) تكلف إدارة التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي خاصة ب :

- تنمية وتنسيق التظاهرات الشبابية بين مختلف الهياكل والإطارات المعنية بقطاع الشباب،

- دعم ومتابعة برامج المنظمات والجمعيات الشبابية،

- تصور وإنجاز برامج تنشيطية وتنموية وطنية في إطار الشراكة مع المنظمات والجمعيات الشبابية،

- متابعة أشغال المجلس الأعلى للشباب،

- الإشراف على التظاهرات الوطنية والدولية في ميدان الشباب تصورا ومتابعة وتقييما،

- متابعة الأنشطة الجهوية والمحلية للتظاهرات والمهرجانات الموجهة للشباب،

- مساعدة الهياكل والجمعيات الشبابية على إنجاز برامج الرحلات والتبادل مع مثيلاتها بالدول الشقيقة والصديقة،

- الإشراف على الاستشارة الشبابية ومنابر الحوار وعمليات سبر الآراء الموجهة للشباب تصورا وتنظيما وتقييما،

- متابعة وتنمية الإعلام المؤسساتي وذلك بتطوير مجالاته بما يمكن الشباب من التعرف والاستفادة من الإمكانيات المتاحة،

- تأمين التغطية الإعلامية والتوثيق لمختلف الأنشطة والبرامج الشبابية وربط الصلة بأجهزة الإعلام الوطنية والجهوية.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

(أ) الإدارة الفرعية للتظاهرات الشبابية وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة الحياة الجمعياتية،

- مصلحة التظاهرات الوطنية للشباب.

(ب) الإدارة الفرعية للاتصال والتبادل الشبابي وهي تضم مصلحتين :

- مصلحة التبادل الشبابي،

- مصلحة الحوار والاتصال الشبابي.

الفصل 4 - تعوض عبارة "وزارة الثقافة" المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الثقافة والشباب والترفيه" وتعوض عبارة "وزير الثقافة" المنصوص عليها بالفصول 3 و10 و32 من نفس الأمر بعبارة "وزير الثقافة والشباب والترفيه".

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام المطعة 9 من الفصل 4 وأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 2003.

زين العابدين بن علي